

حكم من ترك واجبا في العمره او الحج متعمدا او ناسيا الشيخ

سليمان العلوان

سليمان العلوان

اه الائمة الاربعة او الجمهور اخذوا اثر ايوب عن سعيد الزبير عن ابن عباس من اه ترك شيئا من نسكه او نسي فليفرق دما وقالوا ان

كل من ترك واجبا - [00:00:00](#)

متعمدا فعليه الدم. بل قال بعض العلماء ولو كان ناسيا يقال هذا قول الصحابي وهو من فقهاء الصحابة ومن كبارهم علما وفقها

الرجوع الى قوله اولى من الرجوع الى قول غيره - [00:00:23](#)

ولكن جاء كما تقدم بعض الاحاديث تفيد عدم الوجوب حج مع النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مئة الف وترك الواجب آآ مظنة

ومع هذا ما امر النبي صلى الله عليه وسلم احدا بالدم. ولا سيما الحديث الذي اورده في الصحيحين - [00:00:46](#)

قد يجاب عن هذا الحديث هو الذي رخص له. فيقال ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص له. فحينئذ يسقط الائم لكن كيف تسقط

الكفارة لاننا سنلخص ايضا لكعب بن عيسى ان يحلق رأسه وامره بذلك والزمه بالكفارة. قد تقدم بحث - [00:01:05](#)

وانا لي رسالة مطولة في هذا الباب وذكرت اربعة عشر دليلا تخالف اثر ابن عباس - [00:01:26](#)